

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات لأهالي مناطق الشلاتين وحلايب وأبو رماد جنوب محافظة البحر الأحمر والقرارات المعدلة له ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين (الإدارة العامة للتوطين) رقم (٥١٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧ المشار إليه والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ بالنص التالي :
تصرف المساعدة في حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالي :

قيمة المساعدة	تكوين الأسرة
٦٠ جنيهاً	فرد واحد
٦٥ جنيهاً	فردين
٧٠ جنيهاً	ثلاثة أفراد
٨٠ جنيهاً	أربعة أفراد فأكثر

(مادة ثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٦ .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي